من قبلها قبل الدخول بها والصغيرة نصف المهر لان الفرقة وقعت من جهته
لا من جهتها والارتضاع وان كان فعلامنها لكن فعلها غير معتبر في اسقاط
حقها كما اذا قتلت مورثها ويرجع الزوج به على الكبيرة ان كانت تعلمت الفساد
وان لم تتعمد فلا شئ عليها وان علمت ان الصغيرة امرأته وعن محمد انه يرجع في
الوجهين والصحيح ظاهر الرواية لانها وان اكرهت ما كان على شرف السقوط
وهو نصف المهر وذلك يجري مجرى الابتلاف لكنها مسببة فيه اما الاب
الارضاع ليسر بافساد للنكاح وصفا وانما ثبت ذلك باتفاق الحال ولان
افساد النكاح ليس بسبب لازم المهر بل هو سبب لسقوطه الا ان نصف
المهر وجب بطريق المتعة على ما عرف لكن من شرطه ابطال النكاح واذا
كانت مسببة يشترط فيه التعدي كحفر البئر انما يكون متعديا اذا فعلت
بالنكاح وقصدت بالارضاع الافساد اما اذا لم تعلم بالنكاح او علمت ولكن
قصدت دفع الجوع والهلاك من الصغيرة دون الفساد فلا تكون متعدية
لانها مامورة بذلك ولو علمت بالنكاح ولم تعلم بالفساد لا تكون متعدية
ايضا وهذا بناء اعتبار الجهل لدفع قصد الفساد لا لدفع الحكم قال ولا
تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين وقال ما لك يثبت بشهادة امرأة واحدة اذا كانت موصوفة بالعدالة
لان الحرمة حق من حقوق الشرع فثبت بخبر الواحد كمن اشترى لحما فاخبره
واحد انه ذبيحة المجوسي ولنا ان ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال
الملك في باب النكاح وابطال الملك لا يثبت الا بشهادة رجلين بخلاف اللحم
لان حرمة التناول تنفك عن زوال الملك فاعتبر امرا دينيا.

كتاب الطلاق باب طلاق السنة

الطلاق على ثلثة اوجه احسن وحسن وبدعة فالاحسن ان يطلق الرجل امراته
تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه وتركها حتى تنقضي عدتها لان الصحابة

رضا

رضي الله عنهم كانوا يستحبون ان لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة
وان هذا افضل عندهم من ان يطلق الرجل ثلاثا عند كل طهر واحدة ولانه ابعد
من الندامة واقل ضررا ولا خلاف لاحد في الكراهة والحسن هو طلاق السنة
وهو ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلثة اطهار وقال مالك انه بدعة ولا يباح
الا واحدة لان الاصل في الطلاق هو الحظر والاباحة لحاجة الخلاص فقد
اندفعت بالواحدة ولما قوله عليه السلم في حديث ابن عمر ان من السنة ان
تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل طهر تطليقة ولان الحكم يدار على دليل
الحاجة وهو الاقدام على الطلاق في زمان تجرد الرغبة وهو الطهر الخالي عن
الجماع فالحاجة كما تندفع بظاهر الاداء لبقائه قبل الاولى ان يؤخر الايقاع الى آخر
الطهر احترازا عن تطويل العدة والاظهر انه يطلقها كما طهرت لانه لو اخر
ربما جامعها ومن قصد التطليق فيبتلى بالايقاع عقيب الوقاع وطلاق البدعة
ان يطلقها ثلاثا بكلمة او واحدة او ثلثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق
وكان عاصيا وقال الشافعي كل الطلاق مباح لانه تصرف مشروع حتى يستفاد
به الحكم والمشروعية لا تجامع الحظر على خلاف الطلاق في حالة الحيض لان المحرم
تطويل العدة عليها لا الطلاق ولنا ان الاصل في الطلاق هو الحظر فمن
قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية والاباحة للحاجة
الى الخلاص ولا حاجة الى الجمع بين الثلاث وفي المفرق على الاطهار بقية
نظرا الى ابهامها والحاجة في نفسها باقية فامكن تصوير الدليل عليها والمشروعية
في انه من حيث انه ازالة الرق لا ينافي الحظر لمعنى في غيره وهو ما ذكرنا وكذا
ايقاع الثنتين في الطهر الواحد بدعة لما قلنا واختلفت الرواية في الواحدة
البائنة قال في الاصل انه اخطأ السنة لانه لا حاجة الى اثبات صفة زايدة
في الخلاص وهي البينونة وفي زيادات الزيادات لا يكون للحاجة الى الخلاص
تاركا قال والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد